بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ برئاســة القاضــي السـيد جاسـم محمد عبود وعضــوية القضــاة الســادة ســمير عباس محمد وغالب عامر شــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمـد رجـب وايوب عبـاس صـــالح وعبـد الرحمن ســليمـان علي وديـار محمـد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: محسن المندلاوي/ ع. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

الموضوع: طلب تفسير.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب مجلس النواب/ مكتب الرئيس بالعدد (م. ر/ ٢٦٣٤ المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/١١) المتضـمن ما يلي: ((لغرض انتخاب رئيس مجلس النواب ومعالجة موضـوع خلو منصـبه، وحيث إن المادة (٥١) من الدستور نصت على أنه (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه)، وحيث إن المادة (٥٥) من الدســتور نصــت على أنه (ينتخب مجلس النواب في أول جلســة له رئيســاً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضــاء المجلس، بالانتخاب الســري المباشــر)، وحيث إن المادة (٥٩) من الدســتور نصــت على أنه (أولاً- يتحقق نصــاب انعقاد جلســات مجلس النواب بحضــور الأغلبية المطلقة لعدد أعضــائه، ثانياً: تتخذ القرارات في جلســات مجلس النواب بالأغلبية البســيطة، بعد تحقق النصــاب، ما لم ينص على خلاف ذلك)، وحيث إن المادة (١٢/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب نصــت على أنه (اذا خلا منصــب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سـبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسـة يعقدها لسـد الشـاغر وفقاً لضـوابط التوازنات السـياسـية بين الكتل)، وحيث إن الدسـتور والنظام الداخلي للمجلس لم يتضــمنا نصــاً صــريحاً بالآلية الواجب اتباعها من المجلس في حالة عدم حصــول أيٍ من المرشــحين لهذا المنصـب على الأغلبية المطلقة لعدد أعضـاء المجلس في الجولة الأولى، والتي يتم إجراؤها بين المرشـحين جميعهم، وكما لم يتضمن النص على الآلية الواجب اتباعها في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة وتم إعادة فتح باب الترشيح مجدداً لمنصب رئيس المجلس، ومدى جواز من تقدم للترشيح لمنصب رئيس المجلس ولم يفز بالأغلبية المطلوبة في نفس الجلسـة ترشـيح نفسـه ثانية في جلسـة أخرى، أو يقتصـر فتح باب الترشـيح على مرشــحين جدد، وحيث أنـه جرت العادة في الدورات الانتخابية الســابقة عند انتخاب رئيس المجلس ونـائبيـه بـاعتمـاد الآليـة التي تتضــمن أنـه (اذا لم يحصــل أي من المرشــحين على الأغلبيـة المطلوبـة، يتم التنافس بين المرشــحين الحاصــلين على اعلى الأصــوات)، وبالنظر للاجتهادات في موضــوع آليات انتخاب رئيس المجلس في حالة خلو منصــبه، ولغرض تحديد الآليات القانونية الواجب اتباعها دون لبس أو غموض

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أو اجتهاد أو تفسيرات غير صحيحة لانتخاب رئيس مجلس النواب، ولما تقدم يرجى تفضلكم ببيان إمكانية قيام المجلس وبما ينسجم مع النصوص الدستورية باعتماد أحد الخيارين الآتيين:

أولاً: إمكانية قيام مجلس النواب باتخاذ قرار استناداً لنص المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور يتضمن: اعتماد الآلية التي تتضمن أنه (اذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الأصوات في الجولة الثانية).

استبعاد المرشح لمنصب رئيس المجلس والذي لم يفز بالأغلبية المطلوبة في نفس الجلسة من ترشيح نفسه ثانية في جلسة أخرى ويقتصر فتح باب الترشيح على مرشحين جدد.

ثانياً: استناداً لنص المادة (٥١) من الدستور والتي نصت على أنه (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه) قيام مجلس النواب بعقد جلسة خاصة لتعديل النظام الداخلي ومعالجة النقص الحاصل في الدستور والنظام الداخلي بهذا الخصوص وإجراء تعديلات أخرى ضرورية استناداً لنص المادة (١٤٧) من النظام الداخلي للمجلس، والتي تنص على أنه (يجوز إجراء تعديلات على هذا النظام بناءً على اقتراح من رئيس المجلس ونائبيه مجتمعين أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس وبموافقة أغلبية عدد الأعضاء)).

وبعد دراسة الطلب من هذه المحكمة توصلت الى القرار الآتي:

القرار:

تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٥٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي نصت على أن (ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له، رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر) تخص انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في أول جلسة له حيث يدعو الى تلك الجلسة رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه استناداً لأحكام المادة (٥٤) من الدستور ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب وبالانتخاب السري المباشر وفقاً لما جاء في المادة (٥٥) من الدستور، كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لم يرد فيه نص يعالج كيفية انتخاب رئيس المجلس أو نائبيه خلال مدة الدورة الانتخابية اذا خلا احد المناصب المذكورة، بل أن الذي عالج ذلك هو المادة (١٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي نصت على (إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل)، ووفقاً لذلك فإن انتخاب رئيس مجلس النواب إذا شغر منصبه لأي سبب كان فإن مجلس النواب يدعو أعضائه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

للانعقاد بغية فتح باب الترشيح لذلك المنصب لمن يرغب بالترشيح من أعضاء مجلس النواب، وعلى أن يقتصر فتح باب الترشيح على تلك الجلسة المعلن عنها لأجل حسم موضوع انتخاب رئيس المجلس بالوقت المناسب وعدم إطالة أمد ذلك، ويتم انتخاب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب في ذات الجلسة أو في الجلسات التالية لمجلس النواب، وإن ذلك لا يمنع من وجوب استمرار مجلس النواب بأداء مهامه خلال الفصل التشريعي وانعقاد جلساته برئاسة أحد نائبي الرئيس لحين انتخاب رئيساً جديداً للمجلس، ويجب أن لا يكون عدم انتخاب رئيساً للمجلس لعدم الحصول على الأغلبية المطلوبة مبرراً لتعطيل عمل مجلس النواب، لا سيما أن هذه المحكمة سبق وأن أصدرت قرارها بالعدد (٩/ت/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٥) بذات المآل؛ عليه ولكل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

((إن خلو منصب رئيس مجلس النواب معالج بأحكام المادة (١٢/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإن ذلك يقتضي انعقاد مجلس النواب لغرض فتح باب الترشيح لرئاسة مجلس النواب لمن يرغب من أعضاءه، وأن يقتصر فتح باب الترشيح على تلك الجلسة فقط، لأجل حسم موضوع انتخاب رئيس المجلس بالوقت المناسب وعدم إطالة أمد ذلك ولا يجوز قبول أي ترشيح جديد بعد البدء بإجراءات التصويت، ويتم انتخاب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة في تلك الجلسة أو في الجلسات التالية بعد الجلسة الأولى (من ضمن جميع المرشحين في الجلسة الأولى – باستثناء من يطلب الانسحاب من الترشح) مع وجوب استمرار مجلس النواب بأداء مهامه خلال الفصل التشريعي وتنعقد جلساته برئاسة أحد نائبي الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد له، وأن لا يكون عدم انتخاب رئيساً جديداً مبرراً لتعطيل عمل مجلس النواب))

وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٩/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566